الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ١٩
المعقودة يوم الاثنين
١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة التاسعة عشرة

الرئيس : السيد يامادا (اليابان)

(رئيس الفريق العامل الجامع المعني بوضع اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية)

المحتويات

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/51/SR.19
4 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٢/٤٠

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

الفريق العامل الجامع المعني بوضع اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية [الجلسة الثامنة]

الرئيس: أشار بعد أن قدم عرضا موجزا لسير أعمال الفريق العامل فيما يتعلق بمشاريع المواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، إلى ما ينص عليه مرفق قرار الجمعية العامة ٥٢/٤٩ من أنه على الفريق العامل الجامع أن يسعى إلى اعتماد جميع النصوص بأسلوب الاتفاق العام، وإذا لم يتوصل إلى اتفاق من هذا القبيل في غضون فترة زمنية معقولة، يتخذ قراراته وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة.

وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٥ من المشروع، قال إن مجموعة كبيرة من الوفود، أشار إليها بالمجموعة الأولى، ترغب في الإبقاء على هذه الفقرة دون تغيير، في حين يرغب عدد كبير أيضا من الأعضاء، أشار إليه بالمجموعة الثانية، في أن تضاف إلى هذه الفقرة إشارة إلى التنمية المستدامة والنهج الوقائي، والنظم الايكولوجية. ويبدو أن بعض أعضاء المجموعة الأولى قد يقبلون إضافة إشارة ما في هذا الصدد. وعقدت مشاورات غير رسمية، بمبادرة اتخذتها الولايات المتحدة، أسفرت عن تقديم الوثيقة A/C.6/51/NUW/WG/CRP.35. ودعا الرئيس ممثل الولايات المتحدة إلى تقديم عرض موجز لسير هذه المشاورات.

السيد هاريس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يعتبر وفده جزءا من المجموعة الأولى، غير أنه يقدر الاقتراحات التي قدمها كثير من الوفود من أجل استكمال وإيضاح النص المقدم أصلا من لجنة القانون الدولي، وهي ترغب في أن يضاف بشكل صريح ما يشير إليه النص ضمنا، ولا سيما التنمية المستدامة، والنهج الوقائي، وحماية النظم الايكولوجية. وقد سُعي إلى صياغة المادة دون الاخلال بالتوازن الدقيق الذي توصلت إليه لجنة القانون الدولي. ويمكن، في سياق المادة ٢٠، الاشارة إلى حماية المجاري المائية و "نظمها الايكولوجية"، على النحو المقترح في الوثيقة CRP.35، أو إلى "النظم الايكولوجية المرتبطة بها"، أو "النظم الايكولوجية المعتمدة عليها". كما أضاف أن أفضل طريقة لإدراج إشارة إلى "النهج الوقائي" و " التنمية المستدامة" قد تكون إضافة فقرتين جديدتين (ح) و (ط) إلى المادة ٦ وفقا للاقتراح الوارد في الوثيقة CRP.35.

واستطرد يقول إن الولايات المتحدة قد حاولت، بشكل عام، أن تجد حلا وسطا يقبله أكبر عدد ممكن من الوفود.

الرئيس: قال إن الفريق العامل الجامع لا ينبغي له أن يناقش تفاصيل الصياغة بل المسائل المتعلقة بالمضمون، وأنه يرغب في معرفة آراء الولايات المتحدة عن المشاورات التي أجرتها.

السيد هاريس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الأحكام المتعلقة بالتنمية المستدامة والنهج الوقائي لا تزال تشغل بعض الوفود، بينما تتساءل وفود أخرى عما إذا كانت هذه الأحكام ستضع مسؤولية إضافية على عاتق البلدان. وقد ورد النهج الوقائي في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي يحظى بقبول واسع النطاق. ويبدو أن الصيغة المقترحة في الوثيقة CRP.35 مرضية بالنسبة لأعضاء ما يسمى بالمجموعة الثانية الذين ما كانوا سيعترضون على نص أكثر وضوحا ربما سيغير هيكل المشروع.

السيد جازاركي (تركيا): قال إن المقترح المقدم باسم ألمانيا وايطاليا ورومانيا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.35) لا يشمل إلا بعض البلدان التي شاركت في المشاورات وأن آراء المشاركين الآخرين لم تؤخذ في الاعتبار. ورأى أن تسمية ممثل الولايات المتحدة بالمنسق لا تتسم بالدقة، إذ ينبغي مراعاة أن المقترح لم يحظ بقبول جميع البلدان التي شاركت في المشاورات.

وفيما يتعلق بمضمون المادة ٥، أشار إلى أن مفهومي التنمية المستدامة والنظم الايكولوجية يردان في المادة ٦ وأنه ليس من الضروري إدراجهما مرة أخرى. ولذلك يمكن الموافقة على الفقرة ١ من المادة ٥ بالصيغة المقدمة من لجنة القانون الدولي دون إدخال أي تغيير عليها.

الرئيس: قال إنه من الواضح أن جهود الولايات المتحدة تقتصر على محاولة الحد من الاختلافات وأن هذا البلد لم يعمل كمنسق بأي حال من الأحوال.

السيد قاسم (الجمهورية العربية السورية): قال بعد الإشارة إلى أن وفده قدم تعديلا على المادة ٥ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.41)، إن من الضروري تحديد عبارة "الانتفاع الأمثل"، ولذلك اقترح إضافة فقرة جديدة إلى المادة ٥ تتضمن نص التعريف الوارد في الفقرة ٣ من تعليق لجنة القانون الدولي في هذا الصدد، وهو أن "الحصول على أمثل انتفاع وفوائد لا يعني تحقيق الاستخدام 'الأقصى'، أو الاستخدام الأكثر فعالية من الوجهة التكنولوجية، أو الاستخدام الأكثر قيمة من الوجهة النقدية، ولا من باب أولى جني أرباح في الأجل القريب على حساب خسائر في الأجل البعيد. كما لا يدل ضمنا على أن الدولة القادرة على استخدام المجرى المائي على الوجه الأكثر فعالية (سواء من الناحية الاقتصادية، أو فيما يتعلق بتجنب الهدر، أو بأي معنى آخر) ينبغي أن يكون لها ادعاء أقوى في استخدام المجرى المائي".

السيد خار (الهند): قال إنه يفضل الإبقاء على الفقرة ١ من المادة ٥ بالصيغة التي اقترحتها لجنة القانون الدولي، نظرا لأن مفاهيم التنمية المستدامة، والنظم الايكولوجية، والنهج الوقائي ستؤدي إلى إيجاد مشاكل بالنسبة لوفد بلده.

السيد تانزي (إيطاليا): أدلى ببيان بشأن جوانب إجرائية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥